وحدثنا محمد بن جعفر عن عثمن عن ابي مريم عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتوفى
عنها زوجها لا تكتحل ولا تختضب وحدثنا محمد قال وحدثنا محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن ابي عمر عن عياش
عن جعفر عن ابيه عن علي قال لا تكتحل المتوفى عنها زوجها ولو انفقت عينها قال محمد اذا كان به علة
فلا بأس به اذا لم يكن فيه كحل طيب

باب ما قيل في التشاور وعدة الحرة التي تحيض والنبي لا تحيض وعدة الامة والصبية

وحدثنا محمد قال وحدثنا ابو هشام الرفاعي عن يحيى بن ادم عن مندل
عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس فان اراد فصالا عن تراض منهما وتشاور قال التشاور قبل الحولين
وحدثنا محمد قال وحدثنا محمد بن جعفر عن مصعب بن الهيثم عن الحسن بن الفضل عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن
ابيه عن جده عن علي قال للحرة والعبد ثلاث تطليقات واجلها اجل الحرة ان كانت تحيض فاجلها ثلاثة حيض لا
يحل لها الا هن وان كانت لا تحيض فاجلها ثلاثة اشهر وطلاق الحرة والعبد للامة تطليقتان ان
طلق فاجلها حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف وحدثنا محمد قال وحدثنا محمد بن
عبيد عن الهياط عن مطرف عن عمرو بن سالم قال لما نزلت عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها في سورة
البقرة قال ابي يا رسول الله ان ناسا يقولون قد بقي من النساء ما لم يذكر فيه شيء فنزلت واللائي يئسن من المحيض
من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن

باب الموسع في الحيض تعتد بالشهور ثم تحيض بعد والمتوفى عنها زوجها تخرج من بيتها اذا شاءت

وترجع بالليل وحدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن يزيد بن علي عن امامه ان رجلا
اتى عليا فقال ان امرأتي كانت زوجة فطلقت صحيحا ولم تكن بلغت فطلقتها ولم تكن تحيض فاعتدت بالشهور
وكانت ترى انها من القواعد وتزوجت فمكثت عدة ثلاثين شهرا ثم حاضت فامرت بالرجوع
فسألها عن ذلك فاخبرت انها اعتدت بالشهور من غير حيض فقال لا اخبرك اشيء بينك وبينها او انها
المهر دخولك بها وقال للاولى هي امرأتك ولا تتزوجها حتى تنقضي عدتها من هذه الاخيرة قالت فيم اعتد يا
امير المؤمنين قال بالحيض قال فهلكت قبل ان تنقضي عدتها فورثتها الزوج الاول ولم يكن بينها وبين
وبين الاخير شيء اخبرنا محمد قال حدثنا محمد بن يحيى عن وكيع عن سفين عن ابن جريج عن سعيد بن كثير
عن مجاهد ان نسوة قتل ازواجهن يوم احد فاتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن انا في دار ضيعة
فلو اجتمعن بالنهار فتحدثن فاذا كان الليل فلتأت كل امرأة الى بيتها

باب المرأة يدعى انها قد اعتدت في شهر ومتى تعتد المغيبة بالوفاة او بالطلاق

حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن يحيى عن ابن جابر

عن ابي خالد عن عامر قال جاءت امرأة الى علي قد طلقها زوجها فزعمت انها حاضت في شهر ثلاث حيض
طهر عند كل قرء وصلت فيه الى علي ثم نظر فيها فقال شريح ان جاءت ببينة من بطانة اهلها
ممن يرضى دينه وامانته تشهد ونساء انها حاضت في شهر ثلاث حيض طهرت عند كل قرء وصلت فيه
صادقة والا فهي كاذبة قال فقال علي قالون بالرومية اصبت حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عبيد عن
علي بن هاشم عن ابي خالد عن عامر عن علي وشريح نحوه حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن يحيى عن وكيع
عن الاعمش عن ابي الحسن عن الحرث عن علي قال تعتد من يوم يأتيها الخبر حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عبيد
عن عبيدة بن القسم عن الاشعث عن الحكم عن ابي صادق عن ربيعة بن ناجذ قال قال علي في المغيب
المتوفى عنها زوجها او يطلقها تعتد يوم يأتيها الخبر او طلق

باب نفقة المتوفى عنها زوجها وهي حامل ومتعة المطلقة

اخبرنا ابو الحسن علي بن عبد الرحمن قال حدثنا ابو جعفر محمد
ابن منصور قال حدثنا ابو هشام عن ابن فضيل عن الاشعث عن الشعبي عن علي وعبد الله وشريح قالوا
نفقتها من جميع المال حدثنا محمد قال حدثنا ابو هشام عن ابي اسامة عن ابي العميس عن الحسن بن
سعد عن ابيه ان الحسن علي متع بعشرة الاف حدثنا محمد قال حدثنا ابو هشام عن وكيع
عن سفين عن اسماعيل ابن امية عن عكرمة عن ابن عباس قال الرفع المتعة الخادم ثم دونها الكسوة
ثم دونها النفقة حدثنا محمد قال حدثنا ابو هشام عن ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال
طلق ولم يفرض ولم يدخل فليس عليه الا المتعة حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن محمد بن جحادة عن
محمد بن بكر عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عن متعة المطلقة هل لها حد فان الله عز وجل يقول
على الموسع قدره وعلى المقتر قدره قال ما لها حد غير ان الحسن علي كان مما يمتع بالخادم
والوصيف

باب نفقة المطلقة والمطلقة تعتد بالحيض ثم ترتفع فلا تنقضي عدتها

حدثنا محمد قال حدثنا ابو هشام عن يحيى بن يمان عن منهال عن حجاج عن قتادة عن
خلاس بن عمرو عن علي انه فرض للمرأة وخادمها على زوجها اثني عشر درهما وكسوة
اربعة للخادم وثمانية للمرأة منها درهمان للقطن والكتان حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل
عن علي بن حكيم عن ادريس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان قال كان جدي حبان تزوج امرأة من بني
هاشم وامرأة من الانصار فطلق الانصارية فحاضت حيضة ثم ارتفع حيضها فلبثت سنة
ثم ماتت فاختصموا الى عثمن فسأل عليا فقال القم المرأة بينهما فقال عثمن هذا رأي بن عمك

ح قال وشرح المعجم بحاري
لم يستمر حيضها بعدت ان
كانت مزوجة بالحيضة و
الا فكانت عدتها بالشهر
وقد انقضت عدته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)